

كملت دو وقع في رواية مسلم بتقديم في شأنه كله على قوله
 في تنعله الخ وعليها شرح الطيبي وكذا ذكره البرهان
 ولم يعترضه وتعقبه العيني بان كلام الطيبي ليس على
 رواية البخاري بل على رواية مسلم ولفظها كان رسول الله
 صلى الله عليه ولم يجب التيمم في شأنه كله في تنعله
 وترجله فقال الطيبي في شرحه لذلك قوله في طهوره
 وترجله وتنعله بدل من قوله في شأنه كله بما عاده العا
 فكانه ظن ان كلام الطيبي في الرواية التي فيها ذكر الشان
 متأخر كرواية البخاري هنا انتهى وهو يدل كل من بعض
 وعليه قوله
 نُصِرَ أَنَّهُ اعْتَرَفَ بِفُتْوَاهِ بِسُجُودِ طَلْحَةَ الظُّلْمَانَ
 او بقدر لفظ يعجبه التيمم كما مر فتكون الجملة بدلا من
 الجملة او هو متعلق بيجبه لابل التيمم والتقدير
 يجبه في شأنه كله التيمم في تنعله الى اخره اي لا
 يترك ذلك في سفر ولا في حضر ولا في فراغه واستغاله
 قاله في فتح الباري كالكرمان وتعقبه العيني بانه يلزم
 منه ان يكون اعجاب به التيمم في هذه الثلاثة بخصوصه
 في حالاته كلها وليس كذلك بل كان يجبه التيمم في كل الاشيا
 في جميع الحالات الا ترى انه اكد الشان بموكروا الشان
 بمعنى الحالة والمعنى في جميع حالاته وفي هذا الحديث
 الدلالة على شرف التيمم وهو سداسي الاسناد ورواه

مايين

مايين بصري وكوفي وفيه رواية الابن عن الاب وقريب من
 اتباع التابعين اشعك وشعبه واخر من التابعين
 سليم ومسروق والتحديث والاحبار والعنقة واخرجه
 ايضا في الصلاة واللباس ومسلم في الطهارة والزينة وابن
 ماجه في الطهارة ههنا **باب سبب التماس التيمم**
 بفتح الواو اي طلب التامل لاجل الوضوء بالضم **اذ غابت الصلاة**
 اى قرب وقتها **وقالت** ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها
 مما اخرج المولى من حديثها في قصة ضياع عقدها المذكور
 في مواضع منها التيمم وساقه هنا بلفظ عمرو بن الحارث
 في تفسير المائدة فقال **حضرت المصعب** انه باعته
 صلاة المصعب **فالتيمم** بضم المشاة مبنيا للمفعول اي طلب
الماء بالرفع مفعول نائب عن الفاعل **فلم يوجد** وفي رواية
 الكشي هي **فالتيمم** الماء بالجمع والنصب على المفعولية
فتزل التيمم اي ايتيه واستاد التيمم الى التزول مجاز
 عقلي وبه قال **احدنا عند الله بن يوسف التيمي**
قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة **عن ابي حنيفة بن عباد**
ابن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري **عن النضر بن مالك**
 الانصاري رضي الله عنه **قال رأيت** اي ايتها **رسول الله**
 وفي رواية ابي ذر **ابن سمير** **سلي** **الله عليه وسلم** **والحال** انه قد
حانت بالمهمله اي قربت **صلاة العتس** وهو بالزول كما
 زاده **قنادة** عند المولى سوق بالمدينة **فالتيمم** اي طلب

وأي بود او و في اللباس والنزول
 في ارض الصلاة وقار حى صحيح
 وانساق الطهارة صح